

## غريب الحديث لابن قتيبة

الصلاة والسلام قد أخذ في القتل هربنا فاستثرنا نأشلوا أرنب دفيناً وألقينا عليها من بقول الأرض وفصدنا عليها فلا أنس تلك الأكلة .  
يروى عن عثمان الشحام عن أبي رجاء .  
قولُه : فصدنا عليها يعني الإبل وكانوا يفصدونها ويغالجون ذلك الدم ويأكلونه ويشربونه عند الضرورة . ويقال في مثل : " لم يُحرم من فصد له " : وبعضهم يقول : فزدله أي : لم يُحرم من نال بعض حاجته . ان لم ينلها كلها كما لم يُحرم من فصد له عند الضرورة .  
والشعوبية تعيبُ العرب بالفصد . والمجدوح والعلاهز والفظ والقيد والحيات . فأما الفصد فهو ما ذكرته والمجدوح من الدم . وكانوا إذا جهدهم العطاش في مسيرهم نحروا بعيراً وتلقوا لبيته بآناء حتى يسيل الدم ثم تركوه حتى يبرد فإذا برد ضربه بالأيدي وجدحوه من المفازه .  
والعلاهز : قد فقدت تفسيره في حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم .  
والفظ : أن يذبحوا بعيراً فيعتصروا فرثه ويتصافنوا ماء " .  
وهذه أشياء كانوا يفعلونها عند الضرورات وفي الأسفار والمجاعات وكذلك الحيئات انما كان يأكلها نازلة القفار والفلاوات من الفقرا أو من لا يجد حيلة .  
وانما كان يكون هذا عيباً لو كانت العرب مختارة له في حال الغنى واليسر . وكانت تمدحه وتحمد آكله . وقد ذكرتُ هذا